

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة جمعية قبس من نور الخيرية لنقل تبعية الجمعية من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛ وبناءً على موافقة أ. الوزيرة فى شأن نقل تبعية الجمعية للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم (١٩) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨ بشطب قيد الجمعية من سجلات المديرية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

نقل تبعية جمعية قبس من نور الخيرية السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم ٦٥٧١ لسنة ٢٠٠٦ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٨٦٤) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. أيمن عبد الموجود**

## ملخص القيد

### ميدان عمل الجمعية :

- ١ - مساعدات وخدمات اجتماعية .
  - ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣ - رعاية الأسرة .
  - ٤ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٥ - رعاية الشيخوخة .
  - ٦ - رعاية الفئات الخاصة .
  - ٧ - الرعاية الصحية .
  - ٨ - الصداقة بين الشعوب .
  - ٩ - رعاية الأمومة والطفولة .
  - ١٠ - التنظيم والإدارة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : مؤسسة علم بالقلم المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالقاهرة برقم ٨٥٨١ لسنة ٢٠١٢ وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .